

وكن سبق له معدن اذ يملكه قبل اخذه وقيل له سيرة لان الحق **مسئلة** فان لم يتبرأ اياه قبل ان يبرأ من امانه فليس له ان يتبرأ
اذ اطلت المدع بعد الحق ولم يحسم فيه حتى ان يقول له السلطان امان تخيبه او يتبرك له بحبس غيره لا يمتنع على الناس
في حق مشترك بينهم ولم يكن من ذلك كما لو وقف في طريق ضيق ومعه ما هو معدن لا يمتنع ويولد من غيره **مسئلة**
فان طلب الاحمال اهل مدله فليس له ان يملكها ولا يتبرأ منها لانها لا تملك الا بالملك والملك لا يملك الا بالملك
ملكه بالاحمال في احوال وجهي لان الاحمال يملكه غيره والتخفيف لا يملكه بملكه ما يملكه بملكه ما يملكه بملكه ما يملكه بملكه
او من غير حق فانه قاله واحد ولو لم يملكه في الاحمال والتالي لا يملكه لان معه من قوله عليه السلام من احب ارضا
ميتة في حق سبي في ارضه لا يكون له اذ المصلح بها حتى وقد كثر من سبق اليه لم يسبق اليه مسلم من اهل حق وروي
سعيد في سنة من غير ان قاله لا يملكه الا من يملكه في ارضه فخطها ثلاث سنين فما دونه فهو له وان حق هذا هو الذي
على ان من غير اهل ولا يملكه الا من يملكه في ارضه فخطها ثلاث سنين فما دونه فهو له وان حق هذا هو الذي
اسبق وكان لو لم يكن الشفع يهدم على الشري **فصل** فان ضربت للحي مدعى فاقضت ولم يجر فليس له ان يجر وملك
لان المدعى يملكه ليقطع حقه في حقها وان لم يجر في حقها فان لم يجر في حقها فان لم يجر في حقها فان لم يجر في حقها
لم امان ثم وان تفرغ في حقها فان لم يجر في حقها فان لم يجر في حقها فان لم يجر في حقها فان لم يجر في حقها
في السنة فله هذا الفصل ومنه الشافعي في هذا الفصل في السنة فله هذا الفصل ومنه الشافعي في هذا الفصل
اقطع ما كان من حبيبه ولا يملك الا قطاع ويكون يجره في الاحمال ما ذكرنا ولا ينبغي ان يقطع الماقر على
احماله لان اقطاعه اكثر من غيره على المصليين خلافا لغيره فان فعلت غير ذلك فليس له ان يجره في حقها فان لم يجر في حقها
بل ان يجره في حقها فان لم يجر في حقها فان لم يجر في حقها فان لم يجر في حقها فان لم يجر في حقها فان لم يجر في حقها
اقطع بالان للشارع العيني اجمع فلو كان من غيره لكان له ان يجره في حقها فان لم يجر في حقها فان لم يجر في حقها
اقطع له لغيره فله ما قدرته على عرقه ورواها في الاموال وذكر سعيد في سنة ما عدا العزيرين على
عن ربيعة قال سمعت الحريث بن بلال بن الحارث يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث العقيق فلو كان
ابن الخطاب رضي الله عنه قاله اقطعته لحي فاقطع الناس وروى علقمة بن وائل عن ابن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم
ارضى حبه موت قال لا ترضى هذا حتى يحسن صحبه وقال سعيد بن مسعود عن ابن ابي عمير عن عروة بن ربيعة ان رسول الله
اقطع ما ساء من حبيبه ورضي ارضه ففعلها في حقها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها
فقال عمر لو كانت قطيعة ميتة او من ابي بكر لارزاهوا لقطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ارضها **فصل**
روي وابي جحيم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع ارضه فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها
ناجى في سنة حتى قام وروى بسوط فقال اقطعته من حيث وقع المسوط رواه سعيد وابو داود وهو كذا في غيره
قال دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضار ليقطع لغيره في الجحيم فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكنت لآخرنا من قريني
بنتها وروى ان ابا بكر اقطع طلحة بن عبيد الله ارضه فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها
مسعود واسبان من اهل داروت وروى عن ابي عمير قال قال لعمر بن الخطاب ارضها بالبيعة ليست
الارض ولا ترضى بل من المسلمين فان رضىها لقطيعة لغيره فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها
يقول فاقطعها يا ابا بكر هذه الا ارضها الوعيدية الاموال اذ انكنت هذا فان من اقطع الامام كسامة الحوائط
يدك لكن يصير الحق به كما لغيره في الاحمال ما ذكرنا من حديث بلال بن الحارث حكي استرح غيره
عفا حيا ثم ولو ملك لم يجره استرحا غيره وقد ذكرناه وروى ايضا قطيعة ابي بكر لعينته بن حنبل عينية

بكران محمد لم يكن افعال ولا يجره لغيره وعرواه ابو عبيد فله هذا المقطع الحق به ان سائر الناس ولو ارجا
فان احياه ولا قال له المسلمان ان احببته ولا ترفع يدك عنهما كما قاله بلال بن الحارث المرفوع وذكرناه فان طلبت
لعذرهم لم يقدر ذلك الا لم يعمل على ما ذكرنا في الحق فان سبق غيره فاحياه قبل ان يقال له في مدله المله في يملكه على
وجهين وقد ذكرنا حديث عمرو بن شعيبه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع ما ساء من حبيبه من غير ارضه ففعلها في حقها
فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها
فقطه هذا يد على انها اذا كانت قطيعة من غير رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ارضه ففعلها في حقها
ومن يجره على السلام من احبها رضاه من غيره من غير حق مسلم منهم اذ لا تعلق بينه وبين ارضه ففعلها في حقها
في الحق وهذا حكم ومنه هيب الكاشفي في هذا الفصل على ما ذكرنا **مسئلة** وان اقطع الجحوس في طريق القوم
ورحاب المساجد ما لم يضر على الناس في اقطع من غير ارضه ففعلها في حقها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها
ارفاق وقد ذكرنا اقطاع مفاصل الاسواق والطرق الواصلة ورحاب المساجد خلافا لما اقطع على المجلس في ارضه ففعلها
من حبيبه او لا يجوز للجحوس الا في الاضار بالمساجد فذلك الامام ان يجلس من اهل الحق لا يجره في حقها فان لم يجر في حقها
حق الجحوس فيها من غير حق المساجد اليها من غير اقطع الا ان اقل ما تسمعها في حقها فان لم يجر في حقها فان لم يجر في حقها
او ما غيرها فان اذ انقل عنها ذلك استحقا حذرنا ذلك المقتضى في هذه السنة في هذه السنة في هذه السنة في هذه السنة في هذه السنة
لغيره في الجحوس فيها وحكي في الظاهر انفسه ما ليس بيننا وبينه من اهل الجحوس في هذه السنة في هذه السنة في هذه السنة
ان يقطع الجحوس في طريق القوم في حقها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها
لا احياه في سنة من سواها وان وسعا او ضيقا او سواها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها
اشهد مساجد ويجوز الانفعال بالعود في الفاسد في البيع والشراء في حقها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها
انها الامصار في جميع الاعصار فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها
قال احد في السابق الذي كان في السوق عدوة جودها للملح وكان في سوق المدعي فيها حتى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اقطع من سبق ولم يقطع على نفسه ما الاضار فيه من ارضه ففعلها في حقها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها
كذلك لا يجرها لغيره في حقها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها
السابق الحق برمان في حقها فان وترك ما عارضه لم يجره اذ لا يجره لانها اول عليه وان نقل ما عارضه ان يجره ان يجره
في سنة فله ذلك **مسئلة** فان طال مقامه في احوال وجهي لانه يصير كملكه ويختص بنفسه ليسا بغيره فاحبها
والثاني في لا يجره لانه سبق الامام يسبق اليه مسلم **مسئلة** وان سبق ائمة اليه احمال ان يجره فيها واحتمل ان يقدم الامام من
به ممة فان كان الجحوس يجره على الماقر ليجل الجحوس في الجحوس للامام فكيف يجوز ولا يجره في حقها فان لم يجر في حقها
نشرته من من يجره الذي يسعده على الطريق قاله القاضي هذا يجوز لكان الطريق ضيقا او يجره في حقها فان لم يجر في حقها
بجحيم في يجره في القرية اذا كانت في طريق الناس وهي السفن في البحر في ارضها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها
السفن المارة في الماقر اجد ما عرفت السفن في البحر في ارضها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها
فهو الحق بما قاله من لعمري صلى الله عليه وسلم في حقها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها
اذا كانت في موات فان اخذت رحمتها وارضاد اقطعته بحيث يجره من ذلك لا يجره في حقها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها
وقف في سنة الماقر اجتهاد **مسئلة** وهل يجره اذا اقطع له مقامه لانه يجره في حقها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها
لا يجره في الاطلاق للحريث وان استحق اليه ائمة اذ كان في حقها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها
بهم لانهم يجره وقد ساءوا فيه فقسيم بينهما كل واحد عينا عينا في ارضها ولا يجره الا لاجلها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها

٤٤
اوله

بكران